الفصل الثاني

مقصد حفظ النفس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حفظ النفس من جانب الوجود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع الاعتداء على النفس

المطلب الثاني: الحَجْر الصِّحِيّ

المبحث الثاني: حفظ النفس عن جانب العدم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على النفس

المطلب الثاني: عقوبة القتل العمد

المطلب الثالث: العقوبات البديلة في القتل العمد

المطلب الرابع: القتل شِبه العمد

المطلب الخامس: القتل الخطأ.

المبحث الأول

حفظ النفس من جانب الوجود

وفيه مطلبان :

• **المطلب الأول: منع الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس :**

وفيه فرعان :

• **الفرع الأول: تحريم الاعتداء على النفس :**

فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس، وعُدَّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الشرك بالله تعالى ذنب أعظم جرماً من قتل النفس بغير حق. ومن النصوص الدّالة على حرمة قتل النفس والاعتداء عليها.

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ

فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام].

ثانياً: من السُّنَّة: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }(١).

٢- { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ }، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: { الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ }(٢).

٣- { أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلاَثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ }(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الوصايا، ب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء]، ح (٢٧٦٦)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: الكبائر وأكبرها، ح (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الديات، ب: قوله تعالى (ومن أحياها)، ح (٦٨٧١)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أَكْبَرُ، قَالَ: { أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ }، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ }، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ }(١).

٥- { لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ }(٢).

٦- { لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ }(٣).

٧- { لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا }(٤).

٨- { لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }(٥).

٩- { إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ } ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله

---

(١) أخرجه البخاري: ك: التفسير، ب: قوله: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣٥)، ومسلم في ك: القسامة، ب: بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: ك: الديات، ب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (٤/ ٢٠)، ح (١٣٩٥)، والنسائي في سننه، في ك: تحريم الدم، ب: تعظيم الدم، ح (٣٩٨٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٥٠٧٧). عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:٩٣]، ح (٦٨٦٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري في ك: العلم، ب: الإنصاف للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: {لا ترجعوا بعدي كفاراً....}، ح (٦٥). عن جرير وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: { إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ }(١).

١٠ـ { كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا }(٢).

« وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الله وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ الله، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، سَقَطَ حَقُّ الله بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ الْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ الْمُحْسِنِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ هَذَا، وَلَا تَبْطُلُ تَوْبَةُ هَذَا »(٣).

١١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ }(٤).**

ووجه الدلالة بالآيات والأحاديث المذكورة آنفا هو: أن قتل النفس بغير حق أمره خطير في الإسلام، ويجب الامتناع عن قتل النفوس إلا بحقِّها، بل الشرع حرَّم

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢]، ح (٦٨٧٥)، ومسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، ح (٢٨٨٨) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨١)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (٩/ رقم ٨٥٧، ٨٥٨)، وأبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان ح (٥٩٨٠)، والحاكم في المستدرك، (٤/ ٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٢١). عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الداء والدواء، للإمام ابن القيم، ص (٢٢٢) وما بعدها، الكبائر للذهبي، تعليق وتخريج أحاديثه، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: من طلب دم امرئ بغير حق، ح (٦٨٨٢).

قتل نفس المعاهَد، وهو الذي عاهد المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم[١]، إلا أن ينكث العهد وينقضه؛ فيكون حلال الدم.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ[٢] رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }**[٣].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ[٤] بِذِمَّةِ الله، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا }**[٥].

ووجه الدلالة في الحديثين المذكورين: أن مقصد حفظ النفس لا يقتصر على المسلمين بل يتعداه إلى غير المسلمين، سواء أكانوا أهل ذمة أو معاهَدين أو مستأمَنين.

وقد دلت الآيات والأحاديث التي ذكرناها على تحريم قتل النفوس إلا بالحق، وأن قتل النفس بغير حق كبيرة من الكبائر التي يعاقب مرتكبوها في الدنيا والآخرة – يعني تقع عليه عقوبة دنيوية وأخرى أخروية.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٥٩).

(٢) يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح: إذا وجد رائحة الشيء، ينظر: الكبائر، للذهبي، تعليق: أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ص (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الجزية والموادعة، ب: إثم من قتل معاهداً بغير حق، ح (٣١٦٦)، والنسائي، في ك: القسامة، ب: تعظيم معاهد، ح (٢٦٨٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٥).

(٤) خفَر: بالعهد يخفِر من ب: ضرب، وخفرْتُ بالرجل أخفِر من ب: ضرب: غدرت به، ينظر: المصباح المنير، ص (١٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي: ح (١٤٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ح (٢٦٨٧).

ثالثاً: الإجماع: اتفق المسلمون منذ زمن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على تحريم قتل النفس بغير حق، ولم يخالف في ذلك امرؤ؛ فكان إجماعاً واتفاقاً.

قال ابن قدامة: « ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمِّداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له »(١).

***

• الفرع الثاني: سدُّ الذرائع الموصلة إلى قتل النفوس :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بالعمل على سدِّ جميع أنواع الذرائع المؤدية والمفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، وحذَّرت من الاعتداء على المسلمين والمسلمات، وحمل السلاح عليهم، وما أكثر من يتعدَّى على النفوس في أيامنا هذه بحجج واهية وتأويلات بعيدة كل البعد عن دين الله وشرعه، بل استباحوا حمل الأسلحة المتنوعة على المسلمين، وسفكوا دماءهم بحجة الجهاد في سبيل الله وغيره، والجهاد في وادٍ، وهم في وادٍ آخر.

قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا }**(٢).

ووجه دلالة الحديث: أن الشريعة حرمت حمل السلاح وآلات الحرب على المسلمين؛ لما يفضي ذلك إلى وقوع الفتن والقتل وانتشار الفساد واختلال الأمن.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا: **{ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ }**(٣).

وعن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ**

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٣٥)، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي – دراسات فقهية مقارنة، د. بديعة على أحمد الطملاوي، ص (١٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: من حمل علينا السلاح، ح (٧٠٧٠)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: من حمل علينا السلاح، ح (١٦١).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ب: بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم ح (٦٤).

بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ }، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: { إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } (١).

بل قد حرِّم ما هو أقل من ذلك من الشَّتم والسبِّ؛ لإفضائه إلى العداوة المفضية إلى المقاتلة، وكل سبب أدَّى إلى قتل معصوم بغير حقٍّ فهو محرم، لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لذا قرر الفقهاء الضمان بالتسبب إلى قتل النفس (٢).

« وَيَجِبُ الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ، كَمَا يَجِبُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَإِذَا حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ وَضَعَ فِي ذَلِكَ حَجَرًا أَوْ حَدِيدَةً، أَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءً، أَوْ وَضَعَ فِيهِ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ نَحْوَهُ، وَهَلَكَ فِيهِ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ »(٣).

إن الدماء خطيرة القَدْر في الدين، عظيمة الحرمة عند الله تعالى، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة (٤).

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢١٠).

(٣) المغني، (١٢/ ٨٨)، روضة الطالبين، (٩/ ١٣١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢١١).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، (٣/ ٢٢٣)، ط١، ١٤١٥هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجُدة.

• المطلب الثاني: من مقاصد حفظ النفس (الحَجْر الصِّحِيّ)

كانت الأمراض والأوبئة تهدِّد الإنسان منذ العصور القديمة، والتدابير الوقائية كانت موضوع اهتمام العلماء المتخصِّصين بعلوم الكائنات الحية التي تسبب الأوبئة المتنوعة على الإنسان.

« بدأ تأسيس الحَجْر الصحي بشكل محدَّد في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلاً عن الارتقاء في مستوى تطبيق قواعد الحَجْر الصحي، أما في الدولة الإسلامية فقد بدأ مجلس الحجر الصحي عام ١٨٣٨م »(١).

وسوف أتناول موضوع الحجر الصحي كما يلي:

أولاً: معنى الطاعون والوباء:

- الطاعون من حيث اللغة هو نوع من الوباء، كما ذكره أهل اللغة والحديث(٢).

- وفي الطب الحديث: « الطاعون مرض وبائي بسبب باسيل الطاعون، يُصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى، وإلى الإنسان »(٣).

- وقال ابن عبد البَرِّ: « الوباء: الطاعون، وهو موت نازل شامل »(٤).

- «الطاعون مرض عام، يكون عنه موت عام، وقد يسمى بالوباء»(٥).

---

(١) الحجر الصحي في الحجاز (١٨٦٥-١٩١٤م): تأليف د. جولدن صاري يلدز، ترجمة د. عبد الرزاق بركات، ص (١٣)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) قال الجوهري: الطاعون الموت التوخي من الوباء، والجمع الطواعين، الصحاح، (٦/ ٢١٥٨).

(٣) معجم المصطلحات العلمية والفنية، ص (٤١٥)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ص (٣٦٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢١١).

(٥) المفهم على صحيح مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي الجد (ت: ٦٧١هـ)،- وليس القرطبي صاحب التفسير- تحقيق جماعة (٥/ ٦١١).

« أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً؛ لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً »(١).

« والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعمُّ من الطاعون، فإنه واحد منها »(٢).

وقالَ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ: « وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَقِيقَتَهُ ورم ينشأ عَنْ هَيَجَانِ الدَّمِ أَوِ انْصِبَابِ الدَّمِ إِلَى عُضْوٍ فَيُفْسِدُهُ وَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَامَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ فَسَادِ الْهَوَاءِ يُسَمَّى طَاعُونًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عُمُومِ الْمَرَضِ بِهِ أَوْ كَثْرَةِ الْمَوْتِ »(٣).

والغرض من هذا التوسع والاستطراد في بيان معنى كل من الوباء والطاعون عند العلماء، هو بيان أن بعض العلماء خصُّوا تحريم الخروج من البلد الذي فيه الوباء بمرض الطاعون، ولم يجعلوه عاماً لكل وباء.

قال ابن حجر الهيتمي: « وَخَرَجَ بِالْفِرَارِ مِنْ مَحَلِّ الطَّاعُونِ الْفِرَارُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ »(٤).

وتنوعت أقوال الفقهاء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد أو مدينة أو قرية، على قولين:

القول الأول: جواز الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون والوباء، أو القدوم

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣٢) لمحمد بن خلفه الوشتاني المكي (ت:٨٢٦هـ).
(٢) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٣٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٩١)، عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي.
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

عليه، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك، وبعض السلف، كما روي عن أبي موسى الأشعري ومسروق(١)، والأسود بن هلال(٢) أنهم فروا من الطاعون(٣).

واستدل هؤلاء العلماء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولاً: الآثار التي جاء الأمر فيها باجتناب أصحاب الداء والفرار منهم:

ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ** »(٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ }**(٥). وحديث: **{ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ }**(٦). كما قاسوا جواز الفرار من أرض الطاعون والوباء على جواز الفرار من مرض الجذام.

وأجاب علماء آخرون عن استدلال القول الأول:

« بأن الخروج عن البلد الذي وقع فيها الطاعون قد ثبت النهي عنه، وأما المجذوم فقد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح قياس ما نُهِي عنه على ما أُمِرَ به »(٧).

---

(١) هو: الإمام مسروق من الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي، الهمداني، الكوفي، حدث عن جماعة من الصحابة، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣، ينظر: العبر في خبر من غبر، (١/ ٦٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٢) هو: أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن بعض الصحابة وما هو بالمكثر، وثقة يحيى بن مُعين، (ت:٨٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (٧/ ١٣٣)، المفهم (٥/ ٦١٣)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الطب، باب الجذام، ح (٥٧٠٧)، وانظر: فتح الباري، (١٠/ ١٦٨).

(٥) أخرجه مسلم، ك: السلام، ب: اجتناب المجذوم ونحوه، ح (٢٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري، ك: الطب، ب: لا هامة، ح (٥٧٧١)، ومسلم في ك: السلام، ب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح (٢٢٢١).

(٧) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ص (٢٨٩).

ثانياً: القياس على الخروج من الأرض المستوخَمة(١)، فإنه يجوز لمن استوخم أرضاً أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، واستدلوا على ذلك بحديث قصة العُرَنِيِّين(٢).

وأجاب العلماء عن هذا القياس المذكور : « بأن خروج العرنيين من المدينة كان للعلاج والتداوي، ولم يكن لقصد الفرار، وهذا واضح من قصتهم، لأنهم شكَوا وَخَمَ المدنية، وأنها لم توافق أمزجتهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع، لأن الإبل التي أمروا أن يتداوَوا بأبوالها واستنشاق روائحها، ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا، فكان الخروج عن البلد لهم لأمر محقَّق الوجود، بخلاف الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون إلى بلد آخر، فإنه خروج إليه بالقصد لأمر مظنون، إذ لا يؤمن وقوع الطاعون في البلد الآخر، ويؤيد هذا أن من جملة أصول التداوي الرجوع إلى المألوف والعادة، وكان القوم أهل بادية وريف، كما وقع في بعض طرق خبرهم، ولم يوافق بلد الحضر أمزجتهم، فأرشدهم الشارع إلى التداوي بما ألفوه من الكون في البدو »(٣).

ثالثاً: وقاسوا أيضاً جواز الفرار من أرض الوباء على جواز الفرار من الأسد وغيره، كالعدو الذي لا يقدر على دفعه.

وأجيب عن هذا: بأن هذا قياس ضعيف؛ لأن السلامة مما ذكر نادرة، والهلاك

---

(١) وخم: وبلدة وخمة ووخيمة: إذا لم توافق ساكنها وقد استوخمها. ينظر: مختار الصحاح (مادة وخم).

(٢) حديث العرنيين: «أن ناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود وَبِرَاعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها...» أخرجه البخاري في ك: الطب، ب: من خرج من أرض لا تلايمه، ح (٥٧٢٧).

(٣) بذل الماعون، ص (١٩٠) وما بعدها، فتح الباري، (١٠/ ١٩٩)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٩-٣٨٠).

فيه مُتيَقَّن، فصار إلقاء الإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يحصل فيه الطاعون أو الوباء فإن السلامة فيه كثيرة وإن لم تكن غالبة، ثم إن هذا قياس مع وجود الفرق، فإن مسألة الوقوف للأسد حتى يفترسه داخلة في النهي عن الإلقاء في التهلكة، ومسألة الفرار جاء النهي الصريح عنها، فكيف يستويان »[١].

والنهي عن الخروج من بلد الوباء والطاعون جاء لمعنى خاص وهو المنع من انتشار المرض، وحصره في بلد مُعين حتى لا تعم الآفة على الجميع وعلى كل بلد ومدنية وقرية، وهذا المعنى لا نجده في المخاوف الأخرى، التي أمرنا الله ورسوله بالفرار منها.

القول الثاني: يحرم الفرار من الوباء إذا نزل في البلد، كما يمنع القدوم عليه لمن كان خارج البلد، وممن ذهب إلى القول الثاني: المالكية والشافعية[٢]، وجمع من المحقِّقين[٣]. واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ [البقرة].

وقد استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم على النهي عن الفرار من الطاعون إذا كان في بلد أو أرض[٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: « والطرق الماضية أن فرارهم كان بسبب الطاعون،

---

(١) المرجع السابق، ص (٢٨٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢١١)، المنتقى (٧/ ١٩٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠).

(٣) منهم القاضي عياض، وقد نسب هذا القول لأكثر العلماء، إكمال المعلم (٧/ ١٣٢)، والنووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٠٧)، وابن حجر في بذل الماعون، ص (٢٢٩)، فتح الباري (١٠/ ١٩٨).

(٤) التمهيد (٦/ ٢١٣)، إكمال المعلم (٧/ ١٣٤).

أقوى مخرجاً وأحسن طرقاً »[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغ[٢] بلغه أن الوباء قد وقع في الشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **{ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ }**[٣].

وقالوا: ظاهر النهي التحريم، وهو حقيقته ما لم يصرف عنها صارف[٤]، ويؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: **{ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ }**[٥].

والنهى عن الدخول في البلد أو القرية الموبوءة بالطاعون، صريح لا يحتمل التأويل، واختلاف بعض الصحابة في المسألة كان قبل علمهم بالحديث الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرأي الراجح: وبعد استعراض أدلة الفريقين، تبين أن الراجح في المسألة هو القول الثاني، وأن الخروج من البلد أو أرض موبوءة بالطاعون حرام، كما أن الدخول فيها حرام، إلا لضرورة أو لحاجة، كأن يحتاج المرضى بالطاعون في أماكن تواجدهم إلى إغاثة أو مساعدة من قبل الأطباء ومساعديهم.

---

(١) بذل الماعون، ص (٢٣٥).

(٢) سَرْغ: بسكون الراء: أشهر ما يقال فيه، موضع في أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك، وقيل: هي قرية بوادي تبوك، ينظر: إكمال المعلم (٧/ ١٣٦)، معجم البلدان، (٣،/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الطب، ب: ما يذكر في الطاعون ح (٥٧٣٠)، وفي الحيل، ب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ح (٦٩٧٣)، ومسلم في ك: السلام، ب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح (٢٢١٩).

(٤) شرح صحيح مسلم للنوى (١٤/ ٢٠٧)، إكمال المعلم (٧/ ١٣٢)، بذل الماعون، ص (٢٧٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨٢)، فتح الباري (١٠/ ١٥٣).

وإنما ترجَّح القول الثاني لقوة أدلتهم، ومقصد حفظ النفس من وقوع التهلكة مطلوب شرعاً، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].

والآيتان تدلان على حرمة قتل النفس أو إهلاكها، ومن إهلاكها الفرار من البلد الموبوء بالطاعون، أو الدخول إليه، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز منع الشخص المصاب بالجذام من المساجد، لما فيه ضرر للناس.

وقد ذكر علماء بعض المالكية والشافعية: « أن المجذوم[١] ونحوه من المرضى الذين يتضرَّر الناس بهم، يمنعون من المسجد، ولا يصلون مع الناس، ويكون ذلك من الأعذار المبيحة لذلك لترك الجمعة والجماعة»[٢].

وقال بعض أهل العلم: أما المسجد فلا يمنعون الصلاة فيه، ولا من الجلوس، كما ذكر بعضهم: عدم منعهم من مخالطة الناس في أسواقهم لتجارتهم، وشرائهم، والتطرق للمسألة إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق[٣].

وقال مطرِّف[٤] وابن الماجِشون[٥]: يُمنَع المجذوم من المسجد، ولا يمنع من

---

(١) إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له نتن وريح يُعدِي، كالجذام، والسل، والجرب، والحمى الوبائية، ينظر: الآداب الشرعية، (٣/ ٣٦٣).

(٢) المنتقى (٧/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٤٠)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٣٩١)، وما بعدها.

(٣) المنتقى (٧/ ٢٦٦)، إكمال المُعْلِم (٧/ ١٦٤).

(٤) هو: مطرف بن عبد الله الهلالي المدني، الثقة الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك، وبه تفقه (ت:٢٢٠هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٥)، الديباج المذهب، ص (٣٤٥).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه، كان إماماً مفتياً صاحب حلقة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٧٢/ ٤٦٠٢)، الكاشف (٢/ ١٩٣/ ٣٤٣٢)، مرآة الجنان (١/ ٢٧٣).

الجمعة، ولا يمنع من غيرها(١).

الرأي الراجح: أنهم يمنعون من المساجد إذا كان فيهم إيذاء للناس:

- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ }**(٢).

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ }**(٣).

فإذا كان آكل البصل والثوم يُمنَع من المساجد، لأجل الإيذاء بروائحهم الكريهة، ممن باب أولى من أن يمنع من هو مصاب بالطاعون والأمراض المعدية المتوارثة عن دخول بيوت الله، حتى لا يؤذوا المسلمين وينشروا الأمراض المُعْدِيَة في أجواء المسلمين، وخاصة المصلين منهم. وليس الحظر خاصاً بالمساجد، بل يعم جميع الأماكن العامة كالمدارس والدوائر الحكومية وغيرها.

« وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ النَّاسِ عُمُومًا وَلَا مُخَالَطَةُ النَّاسِ لَهُمْ، بَلْ يَسْكُنُونَ فِي مَكَان مُفْرَدٍ لَهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ الله وَخُلَفَائِهِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ. وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَجْذُومُ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَسَقَ »(٤).

وتلجأ كثير من الدول في العالم المعاصر من أن يجعلوا أماكن خاصة لأمثال

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي (٧/ ٢٦٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والحاكم (٢/ ٥٨)، وابن ماجه في الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، ح (٢٣٤١)، جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، ح (٧٣٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، ح (٥٦٤).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٣٤)، وينظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٦)، مطالب أولى النهى (١/ ٦٩٩)، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي، (٨/ ١٩٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٢).

هؤلاء المرضى بالطاعون والوباء في مستشفياتهم أو غيرها، من أجل رعايتهم وعلاجهم، وعزلهم عن مخالطة الناس، وهو إجراء وقائي لحصر الوباء أو الطاعون في أماكنه، وهو أمر يقرُّه الشرع حفاظاً على صحة الناس وسلامتهم، وهو مقصد شرعي أيضاً لحفظ الناس من جانب الوجود.

* * * * *

المبحث الثاني
حفظ النفس من جانب العدم

وفيه خمسة مطالب:

• المطلب الأول: الجناية على النفس

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف الجناية لغة وشرعاً :

- **تعريف الجناية لغة**: الذنب، تقول: جنَى على قومه جناية، أي: أذنب، ذنباً، يؤاخَذ عليه(١).

وجنَى عليه يجنِي جناية، والتجنِّي مثل التجرُّم، وهو أن يدَّعي عليه ذنباً لم يفعله(٢). والجناية في الأصل: « كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها »(٣)، يقال جنَى الثمر إذا أخذه من الشجر، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات مثل عطايا (٤).

- **تعريف الجناية شرعاً**: لقد تنوعت تعريفات الجناية عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أجمعين: وهي كالتالي:

أولاً: عند الحنفية: « أنها اسم لفعل محرم بمال أو نفس »(٥).

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٢٢).
(٢) مختار الصحاح، ص (١١٤).
(٣) التعريفات للجرجاني، ص (٨٣).
(٤) المصباح المنير، ك: الجيم، ص (٤٣).
(٥) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (١٠/ ١٥٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، للزيلعي (٧/ ٢٠٧).

وقال الإمام بدر الدين العيني: « ويراد بإطلاق الجناية عند الفقهاء: فعلٌ حلَّ في النفس، أو الطرف »[١]، وقال قاضي زاده: « فالأول يسمَّى قتلاً، والثاني: يسمى قطعاً، وجرحاً »[٢].

ثانياً: عند المالكية: « إتلاف متلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو معنى قائماً به، أو جنينه عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة »[٣].

ثالثاً: عند الشافعية: « هي الذنب والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة »، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه، فإذا جنَى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨][٤].

رابعاً: عند الحنابلة: « هي التعدِّي على البدن بما يوجِب قصاصاً أو مالاً »، أو هي: « كل فعل عدوان على نفس أو مال »[٥].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى استعمال الجناية في معناها العام، فتشمل التعدِّي على النفس، والأطراف، والعرض، والمال، وكذلك استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، والغصب والنهب والسرقة والخيانة والإتلاف[٦].

وقد جرى عرف الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على

---

(١) البناية على الهداية (١٠/ ٣)، الجناية على ما دون النفس، ص (١٥).
(٢) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٣).
(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشي (٨/ ٣)، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، د/ بديعة على أحمد الطملاوي، ص (٤).
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢٤٢).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٠٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٩٣).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٢٧٦)، بتصرف يسير، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٣).

الآدمي إلى ثلاثة أقسام:

١- جناية على النفس مطلقاً، ويدخل فيها القتل بجميع أنواعه.

٢- جناية على ما دون النفس مطلقاً، ويدخل فيها الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه كالجرح والضرب.

٣- جناية على النفس من وجه، وعلى ما دون النفس من وجه كالجناية على الجنين، فيعتبر من وجه أنه آدمي، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر لأنه لم ينفصل عن أمه، وكل فعل من هذه الأفعال إما أن يكون عمداً أو غير عمد(١).

وسوف ألقي الضوء على جنايات العَمْد، وشبه العَمْد، والخطأ فقط.

***

• الفرع الثاني: أقسام القتل في الشريعة الإسلامية :

سبق أن ذكرنا أن الجناية على النفس تشمل القتل بجميع أنواعه، وقبل الشروع في بيان أنواع القتل، لابد أن نبين ما هو القتل :

أولاً: تعريف القتل لغة، وشرعاً:

القتْلُ لغة: مصدر قَتَلَ، يَقْتُل قَتْلاً، ومعناه: فعل ما يحصل به زهوق الروح، يقال قتله قتلاً: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل »(٢).

تعريف القتل شرعاً: « فعل من العباد تزول به الحياة »(٣).

أو « هو الفعل المزهق، أي القاتل للنفس »(٤).

---

(١) الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، ص (٧).
(٢) المصباح المنير، ص (٢٩١)، التعريفات للجرجاني، ص (٢٥٢).
(٣) تكملة فتح القدير (١٠/ ٣).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣).

أو « هو إزهاق الروح بفعل شخص، أو بأي وسيلة من وسائل القتل»[١].

أو هو « فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن »[٢].

أو « فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً »[٣].

ويتضح من خلال التعريف المذكور آنفا ما يلي:

١- أنه تعريف شامل لجميع أنواع القتل، الشرعية، وغير الشرعية.

٢- أن ظاهر التعريف يشمل قتل الإنسان نفسه، وغيره، مع أن الكثير من الفقهاء لم يذكر الأول ضمن جرائم الحدود أو القصاص والديات، وذلك لانعدام الآثار الإجرائية فيه، إلا إذا كان سبب القتل شخصاً آخر.

٣- ونلاحظ من التعريف وجود تمييز بين نوعين من أسباب زوال الحياة، **الأول**: فعل الإنسان، وهو القتل، **والثاني**: فعل غير الإنسان وهو الموت، سواء كان الموت طبيعياً، كأن يموت شخص في فراشه، أو غير طبيعي، كأن يأكله حيوان مفترس، وغير ذلك[٤].

وحكم القتل بغير حقٍّ حرام[٥]، وهو كبيرة من الكبائر التي يترتب على إثرها القصاص أو الدِّيَة، ومما سبق يلاحظ أن المعنى اللغوي للقتل لا يخرج عن المعنى الشرعي.

---

(١) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٠٧).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٩٤).

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين على بن خليل، الطرابلسي، ص (١٧٦).

(٤) عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٩-٢٥٠).

(٥) احترازاً عن القتل بحقٍّ كالقصاص، وقتل الكافر الحربي؛ إذ ليس فيه دية ولا كفارة ولا قصاص.

ثانياً: أقسام القتل:

ينقسم القتل عند الفقهاء إلى: عمد وشبه عمل وخطأ، ومن العلماء مَن زاد عليها قسمين آخرين هما : القتل بسبب، أو ما أجري مجرى الخطأ.

وسوف نتناول كل نوع من الأنواع السابقة بشيء من التفصيل المناسب.

• **القتل في الشريعة الإسلامية نوعان:** قتلٌ بحقٍّ وبمستند شرعيٍّ، وهو ما لا عدوانَ فيه، وقتلٌ بغير حقٍّ وبدون مستند شرعيٍّ، وهو كل قتل عدوان(١)، وسوف نتطرق من خلال دراستنا إلى النوع الثاني.

والمتتبع في كتب الفقهاء يجد تقسيمات ومتعددة حول القتل بغير حق، وهي:

أولاً: التقسيم الثنائي:

قسَّم المالكية القتل إلى مباشر وغير مباشر، ثم قسَّموا المباشر إلى عَمْد وخطأ.

أما شِبه العَمْد: فإن المالكية لا يذهبون به إلا إذا قتل الأب ابنه، فيسقط القصاص في هذه الحالة وتجب الدِّيَة المثلثة.

وأما غير المباشر فهو القتل بسبب، قال الخرشي: "تارة يكون – أي القتل – بالمباشرة وتارة يكون بالتسبُّب(٢)، ومن المالكية من وافق تقسيم الجمهور للقتل، قال ابن جزي الغرناطي المالكي: « ينقسم القتل إلى: عمد، وشبه عمد وخطأ »(٣).

وأما ابن العربي فقد وافق الإمام مالك عند تقسيمه القتل إلى: عمد وخطأ (٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

---

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (٢/ ٧).

(٢) شرح الدردير، لأبي البركات (٤/ ٢٤٢)، الخرشي (٨/ ٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٢)، الدِّيَة وأحكامها (١/ ١٠٦- ١٠٧).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، ص (٣٧٣) وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ص (٤٧٩).

١- قالوا لم يأت في كتاب الله، إلا العَمْد والخطأ، فمن جعل قسماً ثالثاً؛ فقد زاد على ما في كتاب الله(١).

وأجاب العلماء عن ذلك: بأن السنة قد جاءت بإثبات قسم ثالث من القتل وهو شبه العَمْد. ومن ثم يجب قبوله كأشباه ونظائر –أي القتل العَمْد والخطأ.

٢- وقالوا: إن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعَمْد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، وهذا كله من جهة المعنى، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصِحُّ وجود القصد وعدمه لكونهما ضدَّيْن(٢).

وأجيب عما ذهبوا إليه: بأننا لا ندعي الجمع بين الضدَّيْن؛ لأن مدار الحكم في القصد وعدمه على النيَّة، والنيَّة لا يطلع عليها إلا الله، وإنما نحكم بما ظهر «فَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ آخَرَ بِآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَالِبِ (أَعْنِي: حُكْمَ مَنْ قَصَدَ الْقَتْلَ فَقَتَلَ بِلَا خِلَافٍ). وَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ حُكْمُهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ العَمْد وَالْخَطَأِ، وَهَذَا فِي حَقِّنَا لَا فِي حَقِّ الْآمِرِ نَفْسِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى »(٣).

وممن ذهب مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الليثُ بنُ سعد وابنُ حزم(٤).

ثانياً: التقسيم الثلاثي:

ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية، وبعض المالكية، وهو قول

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٤٩١)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٣)، المنتقى (٧/ ١٠٠).
(٧/ ١٠٠)، الجناية على ما دون النفس، ص (١٨).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٩)، المحلى (١٢/ ٦٦).

معظم الفقهاء(١).

واحتج أصحاب التقسيم الثلاثي بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **« اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ(٢) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا الأُخْرَى ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا »**(٣).

فالحديث دليل على أن القتل في هذه الحالة كان شِبهَ عَمْد، ولم يكن عَمِداً؛ لأنه لا ذكر للقصاص فيه، ولم يكن خطأ لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأ، ويحمل الحجر، والعصا على الصغير الذي لا يقصد به القتل بحسب الأغلب(٤).

٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ عَقْلُ شِبْهِ العَمْد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْد، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ }**(٥)، وذلك أن ينزو الشيطان

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج (٤/ ٩٦)، الجناية على ما دون النفس، ص (١٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣)، الفروع، ص (٦٢٢)، الإنصاف (٩/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢)، المبسوط (٢٦/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، مُعين الحكام، ص (١٨١).

(٢) الغُرَّة في دية الجنين باتفاق الفقهاء: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. القاموس الفقهي ص (٢٧٣) المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد (٨/ ٤٦)، ومسلم، في ك: القسامة، ب: دية الجنين، ووجوب الدِّيَة في قتل الخطأ وشبه العَمْد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣١٠).

(٤) سبل السلام (٣/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ب: دية الأعضاء (٤/ ٦٩٥)، والدار قطني: ك: الحدود والديات (٣/ ٩٥).

بين الناس فتكون دماء في غير ضغينةٍ ولا حمل سلاح [١].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **العَمْد قَوَدُ الْيَدِ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوَدَ فِيهِ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ** }[٢].

٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ العَمْد مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** }[٣].

ثانياً: من الإجماع:

« ثبت شبه العَمْد عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم عمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً »[٤].

ثالثاً: من المعقول:

إن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى، وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً، كان حكمه كحكم الغالب – أي حكم من قصد القتل

---

(١) الزيادة في أبي داود (٤/ ٦٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في مسنده"، (٣/ ٩٤)، وأبو داود، (٤/ ٤٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٦٨٠). وقال ابن حجر في "التلخيص" اختلف في وصله وإرساله، وصحيح الدارقطني في العلل والإرسال.

(٣) أخرجه أبو داود، (٤/ ٦٨٣)، وابن ماجه، (٢/ ٨٧٧)، والنسائي، (٨/ ٤٠)، وابن حجر في التلخيص، (٤/ ١٥)، ونصب الراية، (٤/ ٣٣١)، وقال الألباني، : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، إرواء الغليل (٧/ ٣٥٦).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٦٥)، وينظر: دعوى الإجماع في بداية المجتهد (٢/ ٢٩٧)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢٠).

فقتل بلا خلاف – ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردِّداً بين العَمْد والخطأ، هذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله، أما شبهة العَمْد فمن جهة ما قصد ضربه، وأما شبهة الخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل(١).

ثالثاً: التقسيم الرباعي:

وهؤلاء العلماء قسَّموا القتل إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، وهذا النوع الرابع قد امتاز به المذهب الحنفي عن بقية المذاهب، من حيث ذكره في كتبهم في الغالب، وممن ذكر من فقهاء الحنفية الإمام الكاساني، فقد قسَّم القتل إلى أربعة أقسام:

« عمد محض ليس فيه شبهة العدم، وقتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبه العَمْد، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم، وقتل هو في معنى القتل الخطأ »(٢).

والجاري مجرى الخطأ هو ما لا قصد فيه، ولا إرادة، وصورته، كأن ينقلب نائم أو مغمى عليه، على شخص فيُميتُه عن طريق التسبُّب دون قصد الاعتداء عليه.

ومن صوره أيضاً ما ذكره صاحب الفتاوى الهندية: كـ « رجل يمشي في الطريق، فأدركه مرض فوقع مغمى عليه، أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على إنسان فقتله، أو وقع على الأرض حياً ثم مات فعثر به إنسان فقتله فعليه كفارة، ولا ميراث له منه، وإن كان وقع على الأرض فعثر به فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث، وهذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمها الله تعالى – »(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨)، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص (٨١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣)، البناية على الهداية (١٠/ ٤)، الشرح الكبير لابن قدامة، ص (٢٨١)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣٣).
(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٦/ ٤٤).

ويذكر بعض الفقهاء كصورة لما يجري مجرى الخطأ: كمن حفر بئراً في غير ملكه.

وقد ذهب أيضاً بعض الحنابلة إلى التقسيم المذكور(١):

«فالذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك»(٢).

رابعاً: التقسيم الخماسي:

قسَّم معظم متأخري الحنفية القتل إلى خمسة أقسام:

١ـ العَمْد **٢ـ** شبه العَمْد **٣ـ** الخطأ.

٤ـ وما أجري مجرى الخطأ **٥ـ** القتل بالتسبب.

ومثال القتل بالتسبُّب: من يحفر بئراً في الطريق دون قصد الاعتداء فيقع عليه إنسان فيموت (٣).

ويلاحظ أن فقهاء المالكية مع اختيارهم تقسيم القتل إلى عمد وخطأ فقط، إلا أنهم قالوا بشبه العَمْد في صورة واحدة، وهي قتل الوالد ولده عمداً مع وجود احتمال الشبهة، وأجروا مجرى الأب: الأم، والأجداد، والجدات(٤).

وأما قول المالكية بأن الله لم يذكر في القرآن سوى نوعين من القتل، وهما القتل العَمْد والقتل الخطأ، فهذا صحيح ومنصوص في الكتاب الكريم، ولكن المصدر الثاني في التشريع – وهو السنة النبوية – ذكرت القسم الثالث وهو شِبه العَمْد.

---

(١) الإنصاف (٩/ ٤٣٣)، المقنع (٣/ ٣٣٠)، المبدع (٨/ ٢٤٠).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٣٤٣).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (١٠/ ١٥٥)، الهداية (٤/ ١٥٨)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣)، البناية على الهداية (١٠/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢١).

(٤) الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٨٠)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٥١).

«.... ولكن السنة النبوية أشارت إلى وجود ضروب من القتل لا يمكن إلحاقها بالعَمْد المحض، ولا بالخطأ المحض، ولابد من وسط بينهما»(١).

• **الفرق بين هذه التقاسيم**: الناظر في هذه التقسيمات للقتل يرى أن لُبَّ الخلاف يدور في إثبات شبه العَمْد أو عدمه، فمن أنكر وجوده أوجب القصاص على مرتكبه، وأما من ذهب إلى إثباته فأوجب على مرتكبه الدِّيَة المغلَّظة كالعَمْد، وذلك بعد اختيار ولي المقتول الدِّيَة بدلاً عن القصاص.

الرأي الراجح: وبعد استعراض أدلة كل فريق وآرائهم، يظهر لنا رجحان القول الذي ذهب إلى تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع، وهو الراجح في المسألة؛ لقوة أدلته من الأحاديث والإجماع والمعقول، وهذا المسلك هو أرفق بالأمة، وأحوط لحفظ الدماء التي أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء ألا تستباح إلا بدليل صريح وواضح بيِّن، أما إضافة النوعين الرابع والخامس فلا داعي لهما، ومن المعلوم أن حكمهما كحكم الخطأ.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وتمسَّك به معظم علماء الصحابة والتابعين، فجعلوا في العَمْد القصاص وفي الخطأ الدِّيَة مخفَّفة، وفي شبه العَمْد دية مغلَّظة(٢).

***

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٨٢)، نيل الأوطار (٧/ ٣٣)، عقوبة الإعدام، ص (٢٥٣).

• المطلب الثاني: عقوبة القتل العَمْد

يترتب على جانيها: القصاص أولاً، أو الدِّيَة ثانياً، أو العفو ثالثاً، والقصاص هو العقوبة الأصلية على من قتل إنساناً عمداً.

وفيه ثلاثة فروع:

• الفرع الأول: تعريف القصاص وأدلته ومشروعيته:

أولاً: تعريف القصاص لغة: القصُّ في اللغة تتبُّع الأثَر(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[القصص: ١١].

- **وشرعاً**: « أن يُفعَل بالفاعل مثلُ ما فَعل »(٢).

« وأقصَّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتصَّ منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله»(٣).

ثانياً: أدلة مشروعية القصاص: أدلة القصاص مستمَدَّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

• من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

---

(١) مختار الصحاح، ص (٥٣٧)، لسان العرب (مادة قصَّ).

(٢) التعريفات للجرجاني، ص (٢٥٧)، أنيس الفقهاء، ص (٢٨٨).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٥٢)، القاموس المحيط (٢/ ٣٢٤)، وما بعدها، أنيس الفقهاء، ص (٢٨٨)، مختار الصحاح، ص (٥٣٨)، المصباح المنير (٢/ ٢٩٢)، القتل ما دون النفس، ص (٢٩).

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

فقد ورد لفظ القصاص في الآيات الثلاثة، وهو يدل المماثلة ممن قتل مسلماً فإنه يقتل ويفعل فيه بمثل ما فعل على الجاني، إلا أن يختار أولياء الدم الدِّيَة أو العفو.

وبعد أن بيّن الله حرمة التعدي والقتل على نفس الآدمي المعصوم، بيّن الله أن من قَتَل عمداً وجب عليه القصاص، وهو المراد من الآيات السابقة، ويُستأنس أيضاً من آية قتل الخطأ، حيث أوجب الدِّيَة بقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢].

• من السنة:

١ـ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ }(١).

٢ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله

(١) سبق تخريجه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ }. فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ }(١).

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ }(٢).

والقتل من حيث الحكم التكليفي يمكن أن ينقسم إلى الأحكام الخمسة: (واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح).

فالقتل الواجب: مثل قتل الحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية، والمرتد إذا لم يتب.

والقتل الحرام: وهو قتل معصوم الدم عمداً وعدواناً.

والقتل المكروه: وهو قتلُ المجاهدِ قريبَه الكافرَ إذا لم يَسُبَّ اللهَ أو الرسولَ.

والقتل المندوب: هو قتل المجاهد قريبَهُ الكافرَ إذا سبَّ اللهَ ورسولهَ.

والقتل المباح: هو قتل المقتصِّ منه، أو قتل الإمام الأسير لأنه مخيَّر في قتله حسبما يرى من المصلحة (٣).

ثالثاً: الدليل من الإجماع على مشروعية القصاص والحدود:

« أجمع أهل الملل على وجوب حفظ النفوس، والدين، والعقول، والأعراض، والأموال، وفي القصاص حفظ النفوس، وفي القتل للردة حفظ الدين، وفي الحدِّ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الصلح، ب: الصلح في الدِّيَة، ح (٢٧٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٣٣) في تفسير سورة البقرة، ب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، و(١٢/ ١٨٣) في الديات، ب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، والنسائي (٨/ ٣٦، ٣٧) في القسامة، ب: تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء ... ﴾.

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣)، المغني (٨/ ٣٣٢)، الدر المختار (٣/ ١٩٧- ١٩٨)، العقوبات في الإسلام، ص (١٩٧).

بشرب الخمر حفظ للعقول، وفي الحدِّ للزنا والقذف حفظ للأعراض، وفي القطع للسرقة حفظ للأموال »(١).

وقال ابن قدامة: « أجمعَ العلماءُ على أن القَوَدَ (٢) لا يجِبُ إلا بالعَمْد »(٣).

رابعاً: القياس: حيث أجمع المسلمون على جريان القصاص في النفوس، فيقاس عليه ما دون النفس، لأن النفس أعلى، ففي الأدنى من باب أولى (٤).

* * *

• الفرع الثاني: ماهية جريمة القتل :

جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الحياة من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حفظ الحياة عند التحقيق، هو المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعاً، إيجاداً وتنمية وحفظاً على الإنسان نفسه(٥).

واعتبرت الشريعة قتل نفس واحدة بغير حقٍّ جناية وجريمة ضدَّ بني البشر جميعاً، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا

(١) الكواكب الدرية في فقه المالكية (٤/ ٥٧)، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، ص (٢٣).
(٢) سمِّي قَوَداً لأنهم: يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص، ينظر: الجنايات وموجبها، ص (٢١).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٥).
(٤) المهذب (٢/ ١٧٨)، المغني (١١/ ٥٠١).
(٥) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د/ هاني سليمان الطعيمات، ص (١١٥).

مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة].

ومن أهم التعريفات الشرعية للقتل العَمْد:

- **عند الحنفية: القتل العَمْد** هو: « ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء »، أو « كل ما قتل به مما مثله يُقتَل، وإن كان لا يجرح فهو كالسلاح »(١).

- **عند المالكية:** هو « أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدَّد، أو مثقَّل، أو بإحراق، أو تغريق، أو خنق، أو سُمٍّ، أو غير ذلك »(٢).

- **عند الشافعية:** هو: « قصد الفعل بما يقتل غالباً، بجارح، أو مثقَّل »(٣).

- **عند الحنابلة:** هو : «أن يقصد الجاني مَن يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به »(٤).

وقال ابن حزم: « مَا تَعَمَّدَ بِهِ الْمَرْءُ مِمَّا قَدْ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ، وَقَدْ لَا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ »(٥).

والظاهر مما تقدم أن تعدد تعبيرات الفقهاء للتعريف بالقتل العَمْد يعود إلى اختلاف وجهات نظرهم في إبراز الصورة الواضحة للقصد الجنائي لدى الجاني، ومدى ارتباطه بالنتيجة الإجرامية لفعله(٦).

---

(١) مجمع الأنهر (٤/ ٢٤٧)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، الميداني (٣/ ٢٧)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٤٩).

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (٢/ ٤٩).

(٤) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص (٢٨٩).

(٥) المحلى لابن حزم (١٢/ ٥)، عقوبة الإعدام، ص (٢٥٤)، وما بعدها.

(٦) عقوبة الإعدام، ص (٢٥٥).

وخلاصة ما تقدم: أن القتل العَمْد يحصل بأي آلة تزهق روح الجسد من سلاح، كالسيف والمسدس والسكين والرمح والرصاص، وما أجري مجرى السلاح، مثل: المحدَّد من الخشب، والحجر، والفأس، والإبرة، واستعمال الآلات المذكورة آنفاً يدل على قصد الجاني القتل العَمْد.

* * *

• الفرع الثالث: أركان القصاص وشروطها :

القتل الذي يوجب القصاص هو القتل العَمْد باتفاق العلماء، لكن القصاص لا يتم إلا إذا توافرت شروط في كلٍّ من: القاتل أو الجاني، والمقتول، وفي القتل نفسه.

الركن الأول: القاتل : ويشترط فيه ثلاثة شروط:

(١) أن يكون القاتل مكلَّفاً وعاقلاً: وهناك اتفاق بين الفقهاء على أنه لا قصاص على صبيٍّ ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما(١).

واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** }(٢).

وهناك مسألة لها صلة في الباب المذكور ، وهي:

- **جناية السكران**: إذا قتل السكران شخصاً عمداً، فهل يقتل أو لا ؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، رد المختار (٦/ ٥٨٦)، المبسوط (٢٦/ ٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٣٠٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٧)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٥٥)، المهذب (٢/ ١٧٤)، الأم (٦/ ٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، المغني (١١/ ٤٨٢)، الكافي (٤/ ٤)، العدة شرح العَمْدة، ص (٤٩٢)، اللباب (٢/ ١٤٥)، تبيين المسالك (٤/ ٣٩١)، تكملة المجموع (٧١/ ٢٢٩، ٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه .

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن السكران المعتدي بسُكْرِه إذا اعتدى على إنسان فقتله فإنه يجب عليه القصاص حتى لا يكون السُّكْر طريقاً إلى إسقاط العقوبة.

ولأن الصحابة قد جعلوه كالصاحي في حد القذف، وأقروا ما أشار به عليٌّ بن أبي طالبٍ على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: « **إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى: جُلِدَ ثَمَانِينَ** »(١).

وممن ذهب هذا المذهب من الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه(٢). واحتجوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

- قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾** ﴾ [النساء].

ووجه الدلالة: أن الله خاطب السُّكارَى ونهاهم عن قربان الصلاة حال سكرهم، فدل على أن السكْران مكلَّف(٣).

- أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: « **إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى**

---

(١) أخرجه الدار قطني (٣٥٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، والطحاوي (٢/ ٨٨)، إرواء الغليل(٨/ ٤٦- ٤٧)، وانظر المحلى لابن حزم (١١/ ٥٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٣١٠)، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٧)، شرح الخرشي (٨/ ٣)، المهذب (٢/ ١٧٤)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، المغني (١١/ ٤٨٢)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر، ص(٦١٠).

افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى: جُلِدَ ثَمَانِينَ »[١].

وهناك قول آخر في المسألة: يرى عدم مشروعية القصاص في جناية السكران، وممن ذهب إليه: أحمد في رواية، وبعض الشافعية، وابن حزم[٢].

واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول.

ووجه دلالتهم: أن الله بيَّن أن السَّكْرانَ لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله أنه لا يعلم ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام[٣].

وأجيب على قولهم بعدم التسليم بأنهم غير مكلَّفين؛ لأن الله قد خاطبهم ونهاهم حال سُكْرهم، فَإِنْ كَانَ السُّكْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ فَالسَّكْرَانُ مِنْهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا[٤].

الراجح في المسألة:

والذي يظهر لنا - والله أعلم - ترجيح قول الجمهور في وجوب القصاص على السَّكران المتعدِّي بسُكْره، وعدم إلحاقه من حيث الحكم بالمجنون والصبي؛ لأن النص قد ورد بهما، ولأن أمر الجنون والصغر لا علاقة للإنسان بهما، خلافاً للسُّكْر فهو من جناية الإنسان على نفسه[٥].

(٢) أن يكون القاتل متعمداً في القتل: أي قاصداً إزهاق رُوح المجني عليه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (١١/ ٤٨٢)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢)، المهذب (٢/ ١٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، المحلى (١١/ ٥٣٦)، (١٢/ ١٠).

(٣) المحلى (١١/ ٥٣٦٩)، سبل السلام (٣/ ١٨١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٣١٠).

(٥) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزيز، أ.د. ماجد أبورخية، ص (٢٢٣).

لورود الحديث: { **العَمْد قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ** }(١). ولأن القصاص عقوبة متناهية؛ فيلزم أن تكون الجناية متناهية، وهذا لا يكون إلا بالعَمْد(٢).

(٣) أن يكون القاتل مختاراً: وبناء على هذا الشرط فإن المستكرَه على القتل لا يقتل عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه بمنزلة الآلة في يد المكرِه، ولا قصاصَ على الآلة، إنما القصاص على مستعمِلِها، وما حصل من المستكرَه، إنما هو صورة القتل فقط(٣). وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد، والشافعية في أحد القولين(٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** }(٥).

ووجه الدلالة: أن العفوَ عن الشيء عفوٌ عن موجبِه، فكان موجِبُ المستكرَه عليه معفوّاً بظاهر الحديث(٦).

ونوقش بأن الحديث عام مخصوص بأدلة وجوب القصاص، ويدل لهذا أن المكره آثم بالإجماع، والمعفو عنه لا إثم فيه (٧).

---

(١) نصب الراية (٤/ ٣٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤)، وأسهل المدارك (٣/ ١١٣)، وبداية المجتهد، ص(٢)، ص(٣٩٥)، وما بعدها، وفقه الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٩٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٥)، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٦)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (٢٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، المهذب (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه: ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناس (١/ ٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).

(٦) المغني (١١/ ٤٥٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٩).

(٧) الجناية على ما دون النفس، ص (٤٣) وما بعدها.

وهناك من ذهب من العلماء لوجوب القصاص على المكرَه: إن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة (١).

وردَّ عليهم بأن المباشرة هنا إنما جاءت نتيجة السبب الذي هو الإكراه، فيتعدَّى الحكم إلى المتسبِّب الذي هو المكرِه(٢).

وهناك أيضاً من العلماء من ذهب إلى أن القصاص على المكرَه – بفتح الراء – دون المكرِه – بكسر الراء. وقد ذهب إلى ذلك نفر من الحنفية، وهو وجه في مذهب الحنابلة(٣)، ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا قصاص على واحد منه. ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية(٤).

ووجه هذا القول: أَنَّ الْمُكْرِهَ لَيْسَ بِقَاتِلٍ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ مُسَبِّبٌ لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ هُوَ الْمُكْرَهُ حَقِيقَةً ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ فَلَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الْمُكْرِهِ أَوْلَى (٥).

ويمكن أن يناقَش: بأن مبنى هذا على أنه لا قصاص على المتسبِّب، ولا نسلِّم بذلك؛ إذ يجب عليه القصاص كالمباشر(٦).

وهناك أيضاً من ذهب من العلماء إلى أن القصاص عليهما جميعاً، ذهب إليه المالكية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة(٧).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٩)، المغني (١١/ ٤٥٥).
(٢) الجناية على ما دون النفس، ص (٤٥).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، الإنصاف (٩/ ٤٥٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩).
(٥) المرجع السابق (٧/ ١٧٩).
(٦) الجناية على ما دون النفس، ص (٤٦).
(٧) الإشراف (٢/ ١٨٣)، المهذب (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٨).

واستدلوا بحديث: { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ }(١)، ومن المعروف لدى العقلاء من الناس أن الطاعة لا تكون إلا بالمعروف فقط لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ }(٢).

الراجح في المسألة: والذي يظهر لي أن الرأي الراجح في المسألة هو قول من ذهب إلى وجوب القصاص على المكرِه لا على المكرَه لقوة أدلتهم.

« والذي عليه المالكية والشافعية والحنابلة هو أن المأمور إن علم أن القتل بغير حق فقتل فإنه يقتص منه؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ }(٣) ويعاقب الآمر في هذه الحالة عقوبة تعزيرية »(٤).

«.. فيقتص من السكران المتعمد شرب المسكر وهو يعلم أنه مسكر ومحرم، فيقتص منه إذا قتل قتلاً عمداً عدواناً، لأنه ينزل منزلة العاقل رعاية لحق المجني عليه، ورعاية لمصلحة المجتمع، وسداً لذرائع الشر والفساد، لأنه إذا لم يجب القصاص على السكران القاتل، فهذا يشجع من يريد قتل خصمه على تناول المسكر، ثم يقتل خصمه، ويفلت من العقاب، وهذا لا يتفق ومنهج الشريعة في سدِّ منافذ وسبل القتل العَمْد العدوان»(٥).

الركن الثاني: المقتول: ويشترط فيه ثلاثة شروط:

---

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مواضع منها: ح (١٠٩٥)، بإسناد صحيح ، وأخرجه غيره.
(٢) أخرجه البخاري: ك: الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً، ح (٧١٤٥)، وأخرجه مسلم، في ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ح (١٨٤٠).
(٣) سبق تخريجه .
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٨)، المهذب (٢/ ٣٧٧)، المغني (٧/ ٧٥٧)، القوانين الفقهية، ص (٣٤٥)، الوجيز في الحدود والقصاص والتعزيز، ص (٢٢٥).
(٥) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أ.د/ عبد الكريم زيدان، ص (٢٨- ٢٩).

الشرط الأول: أَنْ لَا يَكُونَ المقتولُ جُزْءًا مِنَ الْقَاتِلِ : فلا يقتل الوالد بولده، ولا الجد بولد ولده، ولا الأم بولدها(١).

وممن نقل أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وبه قال الحنابلة وربيعة الرأي والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وهو مذهب الحنفية والزيدية. وقال الإمام مالك لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه.

والحجة في ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ }**(٢).

والجدُّ حكمه كحكم الأب عند أكثر من ذهب إلى إسقاط القصاص عن الأب. وقال الحسن بن يحيى « يقتل به »(٣)، ورُدَّ هذا القول بأن الجد والد فيدخل في عموم النص. وكذلك الجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، لأن ابن البنت يسمى ابناً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحسن ابن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **{ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ }**(٤).

هذا. وإن الولد يُقتَل بالأب، لأنه إذا قتل بمن يساويه فبمن هو أفضل منه أولى. وكذلك يقتل الولد بجده(٥).

وذهب أكثر القائلين بعدم القصاص من الأب للابن إلى أن الأم تكون في نفس

---

(١) المغني (٧/ ٦٦٦-٦٦٨)، البدائع (١٠/ ٤٦٢٠)، المهذب (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد (٤/ ٣٣٥)، التاج المذهب (٤/ ٢٦٥)، القصاص والديات، ص (٧٠)، وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٤٨٣)، وابن ماجه : ك: التجارات، ب: ما للرجل من مال ولده.

(٣) المغني (١١/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: ك: فضائل أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ح (٣٧٤٦).

(٥) القصاص والديات، ص (٧١).

درجة الأب من اقتصاص ابنها. فلا تُقادُ بابنِها[١]. ولأن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب، وهي أولى بالبرِّ والإحسان وحقُّها مقدَّم عن حقِّ الأب، وهي أفضل من يصاحَب، وهي أولى بنفي القصاص عنها.

ويقتل الولد إن قتل أمه وبجدته أيضاً، كما ذكرنا بالنسبة لقتل الابن لأبيه.

الشرط الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ المقتولُ مِلْكَ الْقَاتِلِ: كما لو كان القاتل سيداً وكان المقتول فتى له أو أمة، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ لَوَجَبَ لَهُ، وَالْقِصَاصُ الْوَاجِدُ كَيْفَ يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ[٢].

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدَّمِ مُطْلَقًا: ويقصد بالإطلاق هنا أن تكون العصمة على التأبيد، وليست محدَّدة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال، وعلى هذا لا يقتل المسلم أو الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد، وذلك لعدم العصمة أصلاً، وذلك ما ليس فيه خلاف[٣].

• مسألة قتل المسلم بالذمي:

تنوعت آراء الفقهاء في حكم قتل المسلم بالذمي على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي وهو مروي عن عمرو وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال عطاء والحسن وعكرمة والزهري وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر[٤].

---

(١) الهداية (٤/ ١٦١)، المهذب (٢/ ١٥٧)، الأم (٦/ ٣٦)، روضة الطالبين (٩/ ١٥١)، المغني (١١/ ٤٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٨)، المبدع (٩/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٧٣).

(٢) البدائع (٧/ ٢٣٥).

(٣) الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٩).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك (٤/ ١٦١)، الكواكب الدرية (٤/ ٥٨)، الجنايات وموجبها، ص (٣٠).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والنخعي والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمِّي خاصَّة (١).

• **أدلة أصحاب القول الأول**: وهم الجمهور:

- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر].

- **من السنة**: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ }**(٢).

- ونوقش بان القصد بالكافر الذي لا يقتل بالمسلم بقتله هو الكافر الحربي، والحربي مباح الدم، فلا يقتل به المسلم اتفاقاً.

- **من المعقول**: أن الذمي منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن، والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم بخلاف الذمي، ولأنه لا مساواة بينهما(٣)، ولقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

- **ووجه الدلالة**: أنه لا توجد مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل ناحية ووجه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

---

(١) تبيين الحقائق (٧/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الديات، ب: إيقاد المسلم بالكافر، ح (٤٥٣٠)، وأحمد (١/ ١٢٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/ ١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢، رقم ١٩١-١٩٢)، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٥٢)، وما بعدها.

شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة].

- **من السنة**: استدلوا بأدلة منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }**(١).

- **من المعقول**: قالوا: « إن المسلم والذمي كل منهما معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به المسلم كالمسلم مع المسلم »(٢).

- **المناقشة**: ناقش الحنفية من أدله الجمهور كحديث **{ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ }** أن المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي.

وناقش الجمهور ما استدل به الحنفية: أن العموميات التي استدلوا بها مخصوصة بالأحاديث التي تدل على عدم جواز قتل المسلم بالذمي.

الراجح في المسألة: وبعد استعراض أدلة الفريقين تبين لي أن أدلة الحنفية أقوى بوجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً، وأن هذا هو الراجح، وسدّاً للذريعة التي يتحجج بها بعض الفئات من المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٢) ردّ المحتار على الدرِّ المختار، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٦٥).

« ولاشك أن الذمي معصوم الدم، وعصمته ليست محلاً للشبهة، وهي مساوية لعصمة المسلم من جهة التأييد، كما أن القول بالقصاص من المسلم إذا قتل ذمياً يوافق حكمة الإحياء للنفوس التي روعيت في تشريع القصاص، ويكبح جماح النفوس الضعيفة التي تتخذ من اختلال الدين ذريعة لقتل الذين من أهل دار الإسلام »(١).

وقد رجَّح الشيخ محمد أبو زهرة ما ذهب إليه الحنفية بقوله: « وفي الحق إن ذلك الرأي هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام، ومع ما سنّه من نظم هي أحكم نظم العدالة، والعدالة هي التي تقرِّب التقوى، وعدالة الحكم هي الميزان، وعدالة النفوس هي لبُّ الفضيلة والإسلام »(٢).

• مسألة: قتل المسلم بالمستأمن:

بعد استقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك رأيين، رأي للأغلبية، ورأي تفرَّد به أبو يوسف عن بقية العلماء، وها هما الرأيان:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية(٣). وهو عدم قتل المسلم بالمستأمن، وعلَّلوا ذلك بأن عصمة المستأمن مؤقتة وليست مطلقة ومؤبدة، بل هي مؤجلة بانتهاء الأمان المعقود له.

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية(٤) إلى القصاص من المسلم إذا

---

(١) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٧٠).

(٢) العقوبة، ص (٣٥٤)، الوجيز في الحدود والقصاص والتعزيز، ص (٢٣١).

(٣) المبسوط (١٠/ ٩٥)، البدائع (٧/ ٢٣٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩)، تفسير القرطبي (١/ ٧٣٣)، المهذب (٢/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، الإشراف (٢/ ٩٩)، المغني (٧/ ٦٥٢)، البحر الزخار (٦/ ٢٢٦)، المحلى (١٠/ ٣٤٧)، عصمة الدم والمال، ص (١٧٠).

(٤) البدائع (٧/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣١)، الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، الأم (٦/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، المهذب (٢/ ٢٢١)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٢)، المغني (٧/ ٦٥٧)، المحلى (١٠/ ٣٤٧)، البحر الزخار (٦/ ٢٢٢)، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، ص (١٠٠).

قتل مستأمناً، وذلك لأن العبرة بوجود العصمة وقت الجناية، والمستأمن معصوم الدم وقت الجناية لما يتمتَّع به من أمان، ولا شبهه في عصمته.

واستدل على ذلك بالعمومات الواردة في القصاص ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[البقرة: ١٧٨].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {.. كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ }(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }(٢).

وكما أن القول بوجوب القصاص من المسلم إذا قتل مستأمن عدواناً، هو الموافق لمقصد الشارع الذي أوجب إبلاغ المستأمن إلى مأمنه، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾[التوبة].

الرأي المختار في المسألة:

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح، ذلك أن المستأمن كافر حربي يقيم عند المسلمين بعهد مؤقت، وقد يكون له مطامع خفية عند وجوده مع المسلمين. ولا نعمِّم ذلك على كل المستأمَنين، وعلى المسلمين أن يحترموا أحكام الله تعالى في شأن أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي نشر فيه شبهات متنوعة حول الإسلام وأهله.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الصلح، ب: الصلح في الدِّيَة، ح (٢٧٠٣)، ومسلم: ك: القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، ب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ح (١٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: ك: الجزية، ب: إثم من قتل مُعاهد بغير جُرم، ح (٣١٦٦).

ورأي الإمام أبي يوسف لا يُستهان به، فقد يضطر القاضي المسلم إلى أن يحكم به عند عدم ضبط المتهوِّرين من المسلمين، أو المتحمِّسين الذين يضعون حماسهم في غير موضعه، وبدون حكمه بالغة.

الركن الثالث من أركان القصاص: هو القتل نفسه:

• **شروط القتل نفسه:**

يشترط الحنفية - خلافاً لجمهور الفقهاء في القتل الموجب للقصاص - أن يكون مباشرة لا تسبُّباً؛ لأن القتل بالتسبُّب قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة صورة ومعنى، والجزاء يكون على القتل المباشر.

وبناء على هذا الشرط فإنهم يخرجون كثيراً من صور القتل بالتسبُّب من دائرة القتل العَمْد، ومنها شهود الزور الذين يتسبَّبون في القصاص من المشهود عليه، فإنهم لا يقتلون عند الحنفية وإن كانوا يعزَّرون، ويضمنون الدِّيَة، خلافاً للجمهور الذين اعتبروا السبب في مثل هذه الحالة في قوة المباشرة، وأوجبوا القصاص على شهود الزور (١).

***

(١) البدائع (٧/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٦)، تبيين المسالك (٤/ ٣٣٨)، المغني (٩/ ٢٤٧)، الوجيز في الحدود والقصاص والتعزيز، ص (٢٣١- ٢٣٢).

• المطلب الثالث: العقوبات البدلية في القتل العَمْد

وفيه أربعة فروع:

• الفرع الأول: الدِّيَة ومشروعيتها وأنواعها :

أولاً: تعريف الدِّيَة لغة وشرعاً:

الدِّيَة لغة: مصدر للفعل ودَى، يقال: ودَى القاتل القتيل يَدِيْه دِيَة إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وَدْيَة فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد، يقال: اتدى الولي إذا أخذ الدِّيَة ولم يثأر بقتيله وجمع دية ديات مثل هبة وهبات، وتسمى الدِّيَة عقلاً لأن أولياء القاتل كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء أولياء المقتول فيصبحون والإبل معقولة عندهم. ولأنها تعقل الدماء أن تراق(١).

الدِّيَة شرعاً:

- **عرف الحنفية الدِّيَة** بأنها: اسم للمال الواجب بالجناية على النفس والتقييد بالنفس يخرج المال المقدر الواجب بالاعتداء على ما دون النفس فإنه يسمَّى أرْشاً.

وتطلق الدِّيَة على ما يدفع مقابل الاعتداء على النفس أو ما دونها، وعلى هذا فإن بين الأرش والدِّيَة عموم وخصوص، فالأرش أخصُّ من الدِّيَة بهذا المعنى لأنها تشمل المال المؤدَّى مقابل النفس وما دونها (٢).

- **وتطلق الدِّيَة عند المالكية** على المال الذي يجب بقتل آدميٍّ حُرٍّ عوضاً عن دمه(٣).

- **وتطلق الدِّيَة عند الشافعية** على المال الواجب بجناية على الحدِّ في نفس أو فيما

---

(١) القاموس المحيط، مادة (ودَى).
(٢) تكملة فتح القدير (٨/ ٣٠١).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٧٤).

دونها؛ لأن الدِّيَة كاملة تجب أحياناً كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس كتعطيل منفعة عضو كامل، أو نحو ذلك(١).

- **وعرَّف الحنابلة الدِّيَة** بأنها: « المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وارثه بسبب جناية »(٢).

وهناك من العلماء من عرَّفها بتعريفات أخرى كما يلي:

- **عرَّفها القرطبي** بقوله: « الدِّيَة ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه، مدفوعة مؤدَّاة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطَى من الدِّيَة، وإنما في الآية إيجاب الدِّيَة مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة »(٣).

- **وعرَّفها الطبري** بقوله: « وأما"الدية المسلَّمة" إلى أهل القتيل، فهي المدفوعة إليهم، على ما وجب لهم، موفَّرة غير منتقصةٍ حقوقُ أهلها منها »، وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: هي الموفرة (٤).

- **وعرَّفها الجصَّاص**: « اسم لمقدار معلوم من بدل النفس »(٥).

- **وعرَّفها ابن كثير**: « بأنها الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم »(٦).

ونفهم مما سبق من تعريفات الدِّيَة أنها: عوض عن دم القتيل تدفعها العاقلة رفقاً

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٥٣).
(٢) مطالب أولى النهَى (٦/ ٧٥).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣١٥).
(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٥/ ٢٠٣- ٢٠٦).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٨).
(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٤)، الدِّيَة وأحكامها (١/ ٤٧).

بالقاتل إذا كان القتل خطأ- أو شبه عمد- وديته مغلَّظة (١).

- **وعرَّفها الزرقاني** بقوله: « قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَةِ إِبِلًا كَانَتْ أَوْ نَقْدًا »(٢).

- **وعرَّفها الشيخ منصور علي ناصف** بقوله: « الدِّيَة هو ما يعطَى في مقابلة النفس أو ما دونها »(٣).

ونلاحظ اتفاق العلماء حول تعريف الدِّيَة كما يظهر لنا من خلال آرائهم، وتنحصر في « دفع مال عوضاً عن دم المقتول إلى أولياء المقتول في حالتين فقط: القتل الخطأ، وشِبه العَمْد ».

ثانيًا: مشروعية الدِّيَة بالكتاب والسنة والإجماع:

- **مشروعيتها بالكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

قال القرطبي: « هذه آية من أمهات الأحكام »(٤).

---

(١) الدِّيَة وأحكامها، ص (٤٨)، بتصرف يسير.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٧٥).

(٣) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٩).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٣١١)، أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام، د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، ص (٥).

- **من السنة**: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا (١)» (٢). والمرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث ديتها: أي توازيه، فإذا بلغ ثلث الدِّيَة صادق دية المرأة على النصف من دية الرجل(٣).

وما رواه أيضاً أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَنَّ مَنْ اعْتبطَ(٤) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ }**(٥).

- **وأما الإجماع**: فالإجماع في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: « وأجمع أهل العلم على وجوب الدِّيَة في الجملة، والدِّيَة تكون بدل النفس وبدل الأعضاء » (٦).

---

(١) والمقصود بالعاقلة: العَصَبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: التعريفات، ص (٩٨)، وشرح فتح القدير مع الكفاية (٩/ ٣٢٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٩٥). والمغني (٨/ ٣٧٥) وما بعدها، الإشراف (٢/ ٢١٣) وما بعدها، أنيس الفقهاء، ص (٢٩٢).

(٤) اعتبط، من عبط أي مات فلان عبْطة أي صحيحاً شاباً. والعبيط من الدم الخالص الطرّي، ينظر مختار الصحاح، ص (٢٦٨)، وهو قتل المسلم ذبحاً بلا جناية منه توجب ذلك.

ينظر: التخريج المحبر لحثيث لأحاديث كتاب "المحرر في الحديث" (٣/ ١١٧٩).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٨٠) وما بعدها. موطأ الإمام مالك، ك: العقول، ب: ذكر العقول، ص (٦٤٧)، والاستذكار (٩/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: الاستذكار (٩/ ٢٢٣)، المغني (٧/ ٧٥٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(١٥٣).

ثالثاً: أنواع الدِّيَة: قسَّم العلماء الدِّيَة باعتبار نوع الجناية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدِّيَة: وهي ما يؤدَّى من المال بدلاً عن النفس، وإذا أطلق الفقهاء الدِّيَة فإنها مخصوصة ببدل النفس، ودِية النفس عقوبة مالية مقدَّرة من الشارع الحكيم، وهي مائة من الإبل، ويضاف إلى الدِّيَة عقوبة دينية، وهي الكفارة.

النوع الثاني: الأَرْش: وهو دِيَة العضو، أي ما يؤدَّى من المال بدلاً عن الأعضاء، والأرْشُ مقدار من المال محدَّد من الشارع بحسب العضو المعتدى عليه، كأرش اليد أو الرجل أو العين، وهو مقدَّر سلفاً (١).

النوع الثالث: الحكومة: أو **حكومة العدل:** وهي عقوبة غير مقدَّرة، أو أرشٌ غير مقدَّر شرعاً، ولم يرد نص بتحديدها، وتُرِك للحاكم تقديره وفق قواعد معينة، وبمعرفة أهل الخبرة، **والحكومة** تعويض ماليٌّ عن الجرائم الواقعة على البدن، وليس فيها دية مقدرة أو أرش محدد، كالجرح والتعطيل وغيرهما(٢).

ويلحق بالدِّيات الغُرَّة، وهي دية الجنين، أو عقوبة الاعتداء على المرأة الحامل بإسقاط حملها، وهي دية مقدرة شرعاً (٣).

• ويمكن تقسيم الدِّيَة باعتبار **كيفيتها، وأدائها، وسبب وجوبها** إلى نوعين:

النوع الأول: الدِّيَة المخفَّفة: وهي عقوبة مالية تجب على عاقلة الجاني، ومن مال معين، بسبب القتل الخطأ.

النوع الثاني: الدِّيَة المغلظة: وهو عقوبة مالية مغلظة، وتجب على عاقلة الجاني أو

---

(١) النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، ص (٥٦).

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفي أحمد الزرقا، (٢/ ٦٢٩)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص (١١١)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٧١)، ينظر: البدائع (١٠/ ٤٦٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣)، النظريات الفقهية، ص (٥٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، المغني (٨/ ٤٠٤)، النظريات الفقهية ص (٥٦).

القاتل، وعلى قولٍ على القاتل، وعليه أن يدفعها من مال معين وشروط معينة، بسبب القتل شبه العَمْد، ويضاف إلى ما ذكرنا أن الدِّيَة المغلظة تجب على قاتل العَمْد إذا سامحه الأولياء عن حق القصاص وطالبوا بالدِّيَة (١).

***

• الفرع الثاني: صفة الدِّيَة في قتل العَمْد، وشبه العَمْد، والخطأ

تنوعت أقوال الفقهاء في صفات إبل الدِّيَة حسب نوع القتل؛ فدية القتل العَمْد وشبه العَمْد تختلف عن دية القتل الخطأ، وسوف نتناول الموضوع كما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء في قتل العَمْد وشبه العَمْد:

الرأي الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عن أحمد، والزيدية: أن دِيَة العَمْد وشبه العَمْد تؤخذ مغلَّظة أرباعاً (٢).

١- خمس وعشرون **بنت مَخاض**: وهي التي دخلت في السنة الثانية(٣).

٢- خمس وعشرون **بنت لَبون**: وهي التي دخلت في السنة الثالثة (٤).

٣- خمس وعشرون **حِقَّة** (بكسر الحاء): وهي التي دخلت في السنة الرابعة(٥).

---

(١) التشريع الجنائي (١/ ٢٧٢)، البدائع (١٠/ ٤٦٥٨) وما بعدها، مغني المحتاج (٤/ ٥٣)، المغني (٨/ ٣٧٢)، فقه القرآن والسنة في القصاص للشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ)، ص (١٢١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٣٧٣)، البدائع (٧/ ٢٥٦)، وما بعده، المغني (٨/ ٣٥٧)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى (٥/ ٢٧٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦-١٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣-٥٥)، كشاف القناع (٦/ ١٧-١٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٦٦)، وما بعدها، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، العدوى والشيخ على الصعيدي، ص (٢٧٣)، العقوبات في الإسلام، ص (٢٣٣).

(٣) سُمِّيت كذلك لأن أمها بعد مرور سنة تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض، أي الحوامل.

(٤) سُمِّيت كذلك لأن أمها في عداد الحوامل التي تلد، فتصير ذات لبن.

(٥) سُمِّيت كذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

٤- خمس وعشرون **جَذَعة**: وهي التي دخلت في السنة الخامسة(١).

وحجتهم في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ »(٢).

الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن دية العَمْد وشبهة تؤخذ مغلَّظة أثلاثاً: (ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة وهي الحوامل (٣).

وحجتهم: ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ }**(٤).

الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو أن الدِّيَة في القتل العَمْد وشبهه والخطأ: مائة من الإبل، وتكون أخماساً: (عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لَبون، وعشرون بنات لَبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة).

---

(١) سُمِّيت كذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها أخذت أسنان الإبل، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٣/ ٤٥-٤٦)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ محمد حسين المرتضى، ص (٨١)، سنن الترمذي (٤/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ح (٤٥٥٢).

(٣) فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، ص (٢٦٦)، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، (٧/ ٢٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣)، المغني (٨/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي ك: الديات، ب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الإبل، ح (١٣٨٧).

واستدل على ما ذهب إليه بحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً »(١).

الراجح في المسألة: يتضح مما سبق أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، بأن دية القتل العَمْد وشبه العَمْد تؤخذ مغلظة أثلاثاً هو الرأي الراجح، وذلك لوجود أربعين خَلِفة أو الحوامل في الدِّيَة، وتعتبر عقوبة ملائمة مع جناية القتل العَمْد والقتل شبه العَمْد؛ وهو قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

ثانياً: دية قتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ مخفَّفة، وما أجري مجرى الخطأ، والقاتل بالتسبُّب عند الحنفية، وهي تجب مخمَّسة بالاتفاق: (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة).

وهو رأي الحنفية والحنابلة في أسنان الإبل. وعند المالكية والشافعية: جعلوا مكان بني مخاض بني لبون (٣)، وهو أيضاً رأي من الزيدية وابن حزم(٤).

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دية الخطأ (٥).

وتشديد الدِّيَة في قتل العَمْد وشبه العَمْد: دليل على أن الإسلام يحافظ على النفس البشرية بأفضل وسيلة وأعدَلِها، كي تكون مصونة من عبث العابثين وكيد

---

(١) المصدر السابق، ح (١٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود ، ك: الديات، ح (٤٥٥٠).

(٣) البدائع (٧/ ٢٥٤)، المغني (٧/ ٧٦٩، ٧٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٧٣)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٠).

(٤) البحر الزائد (٥/ ٢٧٢)، المحلى (٨/ ٣٦١)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص (٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي: ك: الديات، ب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الإبل، ح (١٣٨٦).

الكائدين، وهو مقصد شرعي لأجل إيجاد مجتمع يتمتع بكل مقوِّمات السلامة والأمن والأمان.

وبدون إقامة القصاص على الجناة لا يستريح المجتمع من مكر المجرمين الذين لا ينامون ليلاً ولا نهاراً إلا بفعل الفواحش كقتل نفس بريئة، وقد تجد شخصاً يريد أن يذهب إلى عمله ثم تسمع بعد قليل من الأخبار أنه قد قتل برصاصة قاتل أو من مجهول، وإقامة شرع الله على المجتمع له أثر بالغ في وقف هجمات الجناة. ويوجد الآن في الدول الغربية ما يسمى **«Hit - Man»** وهو شخص يستأجر لقتل الآخرين !!.

وتشديد دية العَمْد تكون من اتجاهات ثلاثة:

(تخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه في سنة، وجعلها مثلثة عند المالكية والشافعية، ومربعة عند كل من الحنفية والحنابلة).

بينما خُفِّفت دية شبه العَمْد من اتجاهين:

(فرضها على العاقلة، وتأجيلها على ثلاث سنوات).

وأما دية الخطأ فقد خُفِّفت من ثلاثة اتجاهات:

(إلزام دفعها على العاقلة، وتأجيلها في ثلاث سنوات، وتخميسها).

ومقدارها: مائة من الإبل، وفي الذهب: ألف دينار، والدينار يساوي (٤.٢٥) جرام بالوزن الحالي (٤.٢٥ × ١٠٠٠ = ٤٢٥٠جراماً) أو (٤.٢٥) كجم من الذهب، وفي الفضة يدفع عشرة آلاف درهم عند الحنفية، وعند الجمهور اثنا عشر ألف درهم، **وفي حالة البقر:** يدفع مائتي بقرة، **وفي الغنم:** ألفي شاة، **ومن الحُلَل:** مائتي حُلَّة، وكل حُلَّة تتكون من إزار ورداء.

وقيمة الدِّيَة الكاملة: (٤.٢٥) كجم من الذهب المذكورة آنفا هو ما قرَّره مجمع

البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (١).

***

• الفرع الثالث: مقادير الدِّيَة في الشريعة الإسلامية

تنوعت أقوال العلماء في تحديد نوع الدِّيَة ومقاديرها على أربعة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الأحناف في مقادير الدِّيَة، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما اختاره أبو حنيفة في مقدار الدِّيَة، حيث قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الَّذِي تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَةَ وَتُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ».

وحجته: حديث عمرو بن حزم في الديات الذي فيه { **وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ** }(٢).

ولأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، والأجناس الأخرى مجهولة المالية؛ ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات. والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها، فلا يعدل عن القياس. والآثار التي وردت فيما يحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة (٣).

النوع الثاني: ما ذهب إليه صاحباه (أبو يوسف ومحمد):

قال الكاساني: « تؤخذ الدِّيَة عند الصاحبين من ستة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل »(٤).

---

(١) ينظر: الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ص (٤).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٥٣- ٥٦)، ح (٤٨٥٣).

(٣) البدائع (٧/ ٢٥٤)، تكملة فتح القدير (٨/ ٣٠٥)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص (٨٠).

(٤) والحُلَل: اسم لثوبين، ينظر: الدِّيَة في الشريعة الإسلامية، أحمد بهنسي، ص (٨١).

واحتج بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه روي أنه قضى بالدِّيَة من هذه الأجناس بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

وقد أيد السرخسي ما ذكره الكاساني، وذكر نصَّ الرواية الواردة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: « بها نأخذ »(٢).

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي في القديم: من أنّ مقدار الدِّيَة يكون في الإبل والذهب والفضة.

وللشافعي قول في الجديد: فإن الدِّيَة عنده متعيِّنة في الإبل خاصة، ويتفق المالكية في تحديد جنس المال بالإبل والدراهم والدنانير، إلا أن المالكية لم يجعلوا الإبل الأصل الأساسي في مال الدِّيَة (٣).

واستدل الشافعي على ما ذهب إليه لتغير قيمة الإبل في عهد الخليفة الأول، وإقرار الخليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك القيمة، وروى بسنده عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: « قَضَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَتْ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ »(٤).

القول الثالث: للحنابلة: « لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهَا.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) البدائع (٧/ ٢٥٣)، الدر المختار (٥/ ٤٠٦-٤٠٧)، المغني (٧/ ٧٥٩) وما بعدها.
(٢) المبسوط (٢٦/ ٧٧)، الدِّيَة وأحكامها (١/ ٣٥٠).
(٣) شرح الخرشي (٨/ ٣٠-٣١).
(٤) الأم للشافعي (٦/ ١١٥).

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (١).

المقارنة والترجيح: يتبين من العرض السابق أن (الإبل والدراهم والدينار) أصول وأساس الدِّيَة عند كل من أبي حنيفة، وعند الشافعية، والشافعي جعل أصل الدِّيَة (الإبل)، وإن لم توجد حدَّد قيمتها (بالدنانير والدراهم)، وكذلك المالكية، إلا أنهم ينظرون لعادةِ وَعُرْفِ البلد من العملة السائدة فيه، ولا يلزمون الجاني بأصل معين من هذه الأصول الثلاثة.

وقد ذهب كل من أبي يوسف ومحمد إلى توسعة المال الذي تؤخذ منه الدِّيَة، فزادوا إلى (الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل)، والحنابلة جعلوا الأصول (الإبل والفضة والذهب والبقر والغنم).

والرأي الراجح في المسألة والذي أميل إليه هو رأي الإمام الشافعي: فقد جعل الإبل الأصل الأساسي، وما عداه قيمٌ تتبدل بالرخص والغلاء، وبالزيادة والنقصان، وممن وافق الشافعي بما ذهب إليه من الحنابلة الخرقي الذي جعل الإبل الأصل الأساسي، وهو الرأي الذي ذهب إليه الإمام محمد أبو زهرة: "إلى جعل الإبل الأصل الأساسي في المال الذي تؤخذ منه الدِّيَة"(٢).

***

• الفرع الرابع: سقوط القصاص بعد وجوبه (مُسقِطات القصاص)

يسقط القصاص عن الجاني بعد حكم القصاص بأحد الأمور التالية:

أولاً: عفو أولياء المقتول:

أ ـ تعريف العفو لغة وشرعاً:

---

(١) المغني (٩/ ٤٨١)، الشرح الكبير (٩/ ٥٠٧).

(٢) العقوبة، للإمام أبو زهرة، ص (٦٣٩)، الدِّيَة وأحكامها، ص (٣٧١).

« العفو لغة: المحو والطمس[١]. وشرعاً: هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب »[٢].

ب ـ أدلة مشروعية العفو:

- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة: ٤٥].

- من السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ »[٣].

- من الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل[٤].

- من القياس: فلأن القياس يقتضيه، لأن القصاص حقٌّ له فجاز تركه، كسائر الحقوق[٥].

والعفو عند الحنفية وأكثر المالكية، وفي المشهور عند الإمامية: إسقاط القصاص مجاناً، أما أخذ الدِّيَة وتعيينها، أو التنازل عنها فهو صلح، لأن القتل العَمْد يوجب

---

(١) لسان العرب مادة (عفا)، (١٥/ ٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٧)، لسان العرب (١٥/ ٧٢)، مختار الصحاح، ص (٤٤٣)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٢/ ٤٧٨)، وابن ماجه: ك: الديات، ب: العفو في القصاص (٢/ ٨٩٨)، وأحمد (٣/ ٢١٣).

(٤) البدائع (٧/ ٢٤٦)، الشرح الصغير (٦/ ٥٨)، المغني (١١/ ٥٨٠).

(٥) كشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

القصاص لا الدِّيَة، كذلك يحتاج الصلح إلى رضا الجاني(١).

أما عند الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية والزيدية والظاهرية، فالعفو هو التنازل عن القصاص مجاناً أو على الدِّيَة؛ لأن القصاص والدِّيَة عند أكثرهم أصلان مخيران(٢).

وقال سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع.. إن الغضب للدم فطرة وطبيعة. فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص. فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس، ويفثأ(٣) حنق الصدور، ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو، ويفتح له الطريق، ويرسم له الحدود »(٤).

إن نظام القصاص في الشريعة الإسلامية بني على العدالة، والتسامح، والتراحم، وعندما جعل لأولياء المجني عليه سلطاناً، فإنما قصد إلى شفاء القلوب المكلومة، وفتح الباب للعفو، ليكون التخفيف، ولتكون الرحمة مع العدالة(٥).

وقال الشوكاني: « والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة، ونصوص القرآن الكريم، والأخلاق في مشروعية العفو في الجملة»(٦).

---

(١) البدائع (٦/ ٢٩٢)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٥١)، بلغة السالك (٤/ ٢٨٩)، النهاية في مجرد الفقه أو الفتاوى للطوسي، ص (٧٣٤).

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٠)، روضة الطالبين (٤/ ١٤٢)، الشرح الكبير (١١/ ٣٩٠)، المحلى (١٢/ ١٩)، البحر الزخار (٦/ ٣٧١).

(٣) فثأ غضبه أي كسر حدتّه، ينظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٦٧٤).

(٤) في ظلال القرآن (١/ ١٦٤).

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص (٨٤).

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٤٤).

ثانياً: فوات محل القصاص:

يسقط القصاص بعد وجوبه بموت القاتل، أو قتله بحق كالقتل بالردة أو القصاص، وسقوط القصاص في هذه الحالة أمر واجب، لأنه لا يتصور بقاء الشيء بعد فوات محله.

واختلف العلماء في استحقاق أولياء المقتول شيئاً بعد فوات محل القصاص، أي بموت الجاني، وأشهر القولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية[١] إلى أنه إذا فات محل القصاص بموت القاتل فلا تجب الدِّيَة؛ لأن القصاص واجب عيناً فإذا سقط القصاص فلا تجب الدِّيَة[٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة والقول الثاني للشافعي[٣] إلى وجوب الدِّيَة؛ لأن الواجب في القتل العَمْد في الشريعة الإسلامية هو القصاص أو الدِّيَة، فإذا حصل فوات لمحل القصاص يؤخذ مكانه الدِّيَة « والدِّيَة بدل عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، وكان للولي العفو على الدِّيَة بغير رضا الجاني »[٤].

ثالثاً: الصلح في القصاص:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن القصاص في القتل، ويسقط به القصاص، سواء أكان من جنس الدِّيَة أو من غير جنسها، حالّاً أو مؤجَّلاً قليلاً أو كثيراً[٥].

---

(١) البدائع (٧/ ٢٤٦)، بلغة السالك (٤/ ١٨٣)، الكواكب الدرية (٤/ ٧٦).
(٢) الجنايات وموجبها، ص (٦٩).
(٣) المهذب (٣/ ١٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨)، العدة، ص (٤٨٦).
(٤) مُغني المحتاج (٤/ ٤٨).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧)، مُغني المحتاج (٤/ ٤١)، المغني (٨/ ٣٣٨)، كشف القناع (٥/ ٦٤٣).

والشريعة الإسلامية تحضُّ على الصلح بين الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا }**(١).

ووجه الدلالة في الآية والحديث: أنه يجوز الصلح في جميع المجالات، والقصاص منها. والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع الصلح عن القصاص على الدِّيَة، اعتبر صلحاً لا عفواً عند الحنفية والمالكية، ويسمى أيضاً عفواً بمقابل عند الشافعية والحنابلة(٢).

واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصبي أو المجنون أو من الحاكم على غير مال لا يجوز، ولا على أقل من الدِّيَة، لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة للصغير والمجنون فيه، فإن وقع الصلح على أقل من الدِّيَة صحَّ عند الحنفية والمالكية، ووجب باقي الدِّيَة في ذمة الجاني، ويرجع الصغير بعد رشده عند المالكية على القاتل حال ملاءة: أي يسره وغناه(٣).

الدِّيَة تكون عقوبة أصلية كما في القتل والقطع والجرح خطأ، أو تكون عقوبة بديلة عن القصاص إذا صالح مستحق القصاص عليها، فإنه يجوز الصلح فيها، فإن كانت الدِّيَة بديلة عن القصاص جاز أن تكون على قدر دية الخطأ أو أكثر، أو أقل من جنس الدِّيَة، أو من غير جنسها، حالَّة أو مؤجَّلة، لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما اتفق عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود ح (٣٥٩٤)، وابن ماجة ح (٢٣٥٣).
(٢) الدر المختار (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٦٣٤)، العقوبات في الإسلام، ص (٢٢٦).
(٣) الدر المختار (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٨) وما بعدها، المهذب (٢/ ١٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٦٣٤)، المغني (٧/ ٧٥٣).

أما الدِّيَة الواجبة بالقتل أو القطع أو الجرح الخطأ فهي مقدَّرة بالشرع، وهي مال من الأموال للمجني عليه أو وليه قرَّرته الشريعة وحدَّدت مقداره، فلا تجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تعتبر ربا (١).

وقال النووي: « ولو صالح عن القصاص أكثر من الدِّيَة من جنسها بأن صالح على مائتين من الإبل فإن قلنا الواجب أحد أمرين لم يصح، وإن قلنا الواجب القود صح على الأصح »(٢).

وموضوع الصلح على أكثر من الدِّيَة مدوَّن في كتب الفقه، واختلفوا في جواز الزيادة على الدِّيَة عن القصاص في حالة الصلح على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الزيادة

ذهب إلى هذا القول جمهور من أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٣)، بل قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً(٤).

واستدلوا بحديث { **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ** }(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز الزيادة :

---

(١) البدائع (٦/ ٤٩)، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبد النور، ص (٢٥٢).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٤٢).

(٣) النيابة (١٠/ ٧١)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤١)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٤٠)، الشرح الصغير (٦/ ٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، المغني (١١/ ٥٩٥)، غاية المنتهى (٣/ ٢٦١)، المحلى (٨/ ٦١٩).

(٤) المغني (٨/ ٦١٩).

(٥) سبق تخريجه.

وذهب إليه من العلماء الحنابلة في وجه، واختاره ابن القيم(١).

واستدلوا بحديث: { **مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ الْخَبْلُ الْجِرَاحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا** }.

فالرابعة أن يريد أكثر من الدِّيَة، ونعني { **فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ** } أي: لا توافقوه، لأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا (٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح الاحتجاج، وعلى فرض صحته يمكن أن يقال: إنّ المراد بالرابعة الجمع بين القصاص والعقل، فما ذهبتم إليه مما يحتاج إلى دليل (٣).

الرأي الراجح في المسألة: ومن خلال استعراض أدلة الفريقين، يتضح لنا أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته من ناحية، والقياس على عوض الخلع من ناحية أخرى، وإعطاء الزيادة على الدِّيَة أو الجرح؛ مما يؤدي إلى زيادة المحبة والمودة بين الجاني والمجني عليه. « ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق وعوض الخلع »(٤).

رابعاً: التَّقادُم:

يقصد بالتَّقادُم: وجود فترة زمنية معينة بين وقوع الجريمة وإثباتها أمام القضاء(٥)، وأصله من تقادم الشيء إذا صار قديماً (٦).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٥٤).

(٢) شرح الزاد، لابن عثيمين، ك: الجنايات، ص (٣١).

(٣) الجناية على ما دون النفس، ص (٢٦٤).

(٤) البدائع (٧/ ٢٥٠)، النيابة (١٠/ ٧١)، المغني (١١/ ٥٩٦)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢٦٣).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٩٤).

(٦) مختار الصحاح، ص (٢١٨).

وللفقهاء اتجاهان في إسقاط القصاص بالتَّقادُم :

- **الاتجاه الأول**: لا عبرة بمرور الزمن على وقوع الجريمة المعاقب عليها بالقصاص، أو وجود فترة زمنية بين إثبات الجريمة وتنفيذ العقوبة عليه، والمهم إثبات الجريمة أمام القضاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من أن الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على إسقاط العقوبات بالتَّقادُم في الحدود والقصاص، ويمكن أن يكون التأخير لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً(٢).

- **الاتجاه الثاني**: أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتَّقادُم، إذا كان الدليل شهادة الشهود، أما الحدود التي تجب حقاً للفرد فلا تبطل بالتَّقادُم، إلا القذف، كذلك إذا كان الدليل إقراراً من الجاني فلا يؤثر فيه التَّقادُم، هذا ما قال به فقهاء الحنفية، وأحمد في رواية عنه وبعض الإمامية(٣).

وتنوعت آراء أصحاب هذا الاتجاه في تقدير مدة التَّقادُم، التي تكون سبباً في إسقاط العقوبة، فذهب أبو حنيفة إلى عدم تقديرها بمدة معينة، بل فوَّض تقديرها إلى القاضي، في حين ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى تقديرها بشهر، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح، وقيل تقدَّر بستة أشهر(٤).

***

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٤٧)، مُغني المحتاج (٤/ ١٩٦)، المغني (١٢/ ١٩٩)، عقوبة الإعدام، ص(٣٥٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٩٩).

(٣) الهداية (٢/ ٣٩٤)، المغني (١٢/ ١٩٩)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، المحقق الحلي (٤/ ٩٣٦).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٦٨)، عقوبة الإعدام، ص (٣٥٨).

• المطلب الرابع: القتل شبه العَمْد(١)

شِبه العَمْد: أن يقصد القاتل الجناية أو الضرب بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان على المجني عليه، أو لقصد التأديب، فيُسْرِفُ فيه بما لا يقتل غالباً، وذلك كما لو وكزه بيده أو لكزه بها(٢). أو ضربه بسوط أو عصا صغيرة أو حجر صغير، أو ألقاه في ماء قليل غير مُغْرِق، أو نحو ذلك من صور الضرب أو القتل غير القاتل في الغالب، فذلكم كله شبه عَمْد، وسمِّي بذلك لاجتماع العَمْد والخطأ فيه، فقد عمد القاتل إلى الفعل وأخطأ في القصد، إذ لم يقصد القتل، وهو لا قصاص فيه، وإنما فيه الدِّيَة على عاقلة الجاني، وهو الذي عليه أكثر العلماء وفيهم الحنفية والشافعية والحنابلة (٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصَّاص: « أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا يَجْرِي مُجْرَاهُ، مِثْلُ الذَّبْحِ بِلِيطَةِ قَصَبَةٍ أَوْ شَقَّةِ الْعَصَا أَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ يَعْمَلُ عَمَلَ السِّلَاحِ أَوْ بِحَرْقِهِ بِالنَّارِ فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ عَمْدٌ مَحْضٌ فِيهِ الْقِصَاصُ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْقَتْلِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ فِي الْمَاءِ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة (٤).

ويُستدل على شِبْه العَمْد فيما لا يقتل غالباً بما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول

---

(١) سُمِّي شِبْهَ العَمْد، لأن القتل متردِّد بين العَمْد والخطأ، إذ الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العَمْد، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأ محضاً، ينظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٣٠٦)، دار المنار.

(٢) اللّكز: الضرب بجميع اليد على الصدر، والوكز: الضرب والدفع. انظر مختار الصحاح، ص (٦٠٣، ٧٣٤)، المعجم الوسيط، ص (٨٦٩، ١٠٩٧).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٥١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٠) والمجموع (١٨/ ٣٧٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٠).

الله قال: { أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا }(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا »(٢).

وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: { سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ }(٤).

ووجه الاستدلال بذلك:

أن الدِّيَة لما جعلها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العاقلة فقد دل على أن القتل شبه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥)، ح (٤٥٤٧).

(٢)أخرجه البخاري: ك: الفرائض، ب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ح (٦٧٤٠)، ومسلم: ك: القسامة والمحاربين والقصاص..، ب: دية الجنين ووجوب الدية، ح (١٦٨١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المصدر السابق، ح (١٦٨٢).

عَمْد وليس عَمْداً، إذ لو كان عَمْداً- كما يقول المالكية وأهل الظاهر- لجعلها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القاتل؛ لأن العاقلة لا تحمل دية العَمْد (١).

وقد ذهبت المالكية وأهل الظاهر إلى أنه لا وجود لشِبْه العَمْد، بل إنه مندرج في العَمْد، وقالوا: إن القتل يحتمل معنيين دون ثالث، وهما: العَمْد، والخطأ، كما ثبت بالكتاب الحكيم، أما شِبْه العَمْد فلا نعرفه، وعلى هذا فإن من قتل بما لا يقتل مثله غالباً كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد، وفيه القَوَد(٢)، وهو خلاف الذي عليه أكثر العلماء؛ إذ جعلوا شِبْه العَمْد متردِّداً بين العَمْد والخطأ، وقد بيّنا أن ذلك هو الصحيح لما يؤيده من نصوص السنة، وكذلك المعقول، فإن الدماء والأرواح أحق ما يحتاط لها، وهي أجدر بالاهتمام بها والحرص عليها، درءاً لها من الزهوق، فلا ينبغي مع هذا الاهتمام والحرص أن يتقرَّر القود بسبب عضَّة أو لطمة أو ضربة سوط أو نحو ذلك، وإنما يتقرَّر القوَد بأمر بَيِّن لا إشكال فيه ، كالقتل بما يُميت غالباً(٣).

* * *

(١) فقه الكتاب والسنة، ص (١٣٨٥).
(٢) أسهل المدارك (٣/ ١٢٨)، والمحلى (١٠/ ٣٤٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٢٩).
(٣) فقه الكتاب والسنة، ص (١٣٨٥).

• المطلب الخامس: القتل الخطأ :

وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، وبذلك ينتفي القصد من القتل؛ لأن القاتل قصد فِعْلاً ولم يقصد القتل، أو قصد شيئاً فأصاب غيره- وهو معصوم الدم- فقتله.

قال ابن المنذر في ذلك: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، وذلك الذي عليه عامة أهل العلم، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر(١).

على أن وجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها جميعاً عدم القصد، وذلك كأن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زانٍ أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله، فذلك خطأ.

وكذلك أن يرمي ما يظنه صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده فإنه خطأ بلا خلاف، وتجب فيه الدِّيَة(٢).

قال ابن حزم في هذا الشأن: فالخطأ من رمَى شيئاً فأصاب مسلماً- لم يرده- بما يميت مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقته، فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه، أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنساناً متأوِّلاً غير مقلِّد وهو يرى أنه(٣) على الحق فإذا به على الخطأ(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٥٠)، المبسوط (٢٦/ ٦٦)، المحلى (١٠/ ٣٤٣).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣١٣)، والمحلى (١٠/ ٣٤٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣١٣)، والمغني (٧/ ٦٥١).

(٣) أي القاتل.

(٤) المحلى (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٤).

على أن الحنفية جعلوا أقسام القتل خمسة كما بينا، إذ أضافوا إلى العَمْد والخطأ قسمين آخرين هما:

الأول: ما أُجري مجرى الخطأ:

مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ في الشرع، فتجب فيه الدية والكفارة، والدِّيَة على العاقلة، وقالوا: إن هذا النوع من القتل دون الخطأ حقيقة؛ لأن الجاني ليس من أهل القصد أصلاً، وإنما وجبت الكفارة لعدم التحرُّز، إذ نام في موضع يتوهم أن يصير فيه قاتلاً، وكذلك لو وقع من سطح على إنسان فقتله، أو كان على دابة فوطئت إنساناً فمات، أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت على إنسان فقتلته فهذا مثل النائم ينقلب فيقتل إنساناً معصوماً فأجري مجرى الخطأ.

الثاني: القتل بسبب:

وذلك كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه، وموجب ذلك- إذا حصل التّلف للآدمي- الدِّيَة على عاقلة الحافر أو الواضع؛ لأنه سبب التلف، ولا كفارة في ذلك، ولا يتعلق به حرمان من الميراث(١).

*****

(١) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (١٠/ ٢١٤)، والبناية (١٠/ ١٧-١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٣)، فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز (٣/ ١٣٨٤) وما بعدها.